٢١٦ي شرح مختصر خليل، لمحمد بن شعيب . كتبه احمد

ش م التواريين تقفه سنة ١٢٦٤هـ .

٢٤ق ٢٩س ٥ر١٨×١٤سم

٥٨١٢ نسخة حسنة، خطها مغربي، تشتمل على بحساب

ما يخرج من تركة الميت

بروكلمان الذيل ٢: ٩٩

أ- الفرائض، **الفقه الإسلامي وأصوله** أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ



شرح الشيخ ابن شعيب

على فرائض الشيخ خليل



الحرسوسي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ العالم العلامة
النحرير سيدي محمد بن شعيب
امنه الله . امين . امين

باب في خروج من تركة الميت مبتدءا على سائر الحقوق حق تعلق بعين ومثل للعين المتعلق بها الحق بقوله كالمرهون والذي تعلق به دين وغيره فان كانت قيمته قدر دينه كفاه وان كانت اقل حاصه بما بقي بعد التكفين وان كانت اكثر رد الزائد وام ولد خلف الكافر ام الولد تعتق من رأس المال والتي كانت الحالة وعبد جنا فالمجني احق به لقوله صلى الله عليه وسلم العبد فيما اجنا ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف مؤنة التجهيز اي ثمن الكفن وثمن ماء تغسيله واجرة حفر قبره وحمله والصلاة عليه بالمعروف في ثمن الكفن من غلاء ورخص فان شح الوارث لا يزاد له على الواحد ويكون في ذلك الواحد المع وفي ثم تقضى ديونه الثابتة التي لا رهن فيها ثم وصاياه من ثلث الباقي فان كانت الوصية بالثلث فيخرج الثلث فان وكن وان كانت بعدد معين من الدراهم او شيء معين فينبغي ان يحمله الثلث فواضح والا اخرج ما يحمله الثلث فقوله ثم الباقي لوارثه اي بلغ بعد اخراج الثلث ان كانت وصيته بالثلث او البلغ بعد

تنبيه ان من قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها وقد من على الدين في قوله اخراج تعلمن بعد وصية يوصي بها او دين لانها تنشبه الميراث من حيث اخذها من غير عوض ومشقتها على الورثة والدين يكون بعضهم مصيبة لادائه فقدمت حثا على وجوبها ومبادرة على اخراجها واول من وصى بثلث ماله البراء بن معرور الى ناف

الحرسوسي

اخراج الشيء المعين ولما كان الوارث تارة يرث بالفرض فقط كالزوجة والام والجدة وتارة يرث بالفرض كالبنت ونحوها الابن والاخت الشقيقة اولا ان لم يكن لهن عاصب وتارة يرث بالتعصيب كالاناث الاربعة مع من يعصبها وهن وتارة يرث بالفرض والتعصيب معا كما يأتي في قول المصنف وقد يجمع فرضا وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت كان من حق الكلام ان يبدأ باصحاب الفروض فقال من ذي النصف الزوج والفروض ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس وقد جمعوا اهل الفروض في رجز كما اتا منضما هباد بزا وعدد نقط الحروف على الابجد والتشديد المرتب فنقطها خمسة لاصحاب النصف كما يأتي في قول المصنف من ذي النصف الزوج الخ والباء اثنان لاصحاب الربع كما يأتي في قول المص والربع للزوج بفرع والزوجة فاكثر والالف واحد لاهل الثمن كما يأتي في قول المص والثمن لها او لهن بفرع لاحق والدال الاربعة لاصحاب الثلثان كما يأتي في قول المص ولتعدد من الثلثان والباء التي بعد الدال اثنان ايضا لاهل الثلث كما يأتي في قول المص والثلث للام وولدها فاكثر والزاي سبعة لاهل السدس وهم كما يأتي في قول المص ولثانية مع الاولى السدس وواحدة لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذا الجدة هل السدس ولد ولد وان سفل والسدس الواحد من ولد الام مطلقا وجدة فاكثر والاب مع ولد السدس واحد فهو من الجد عند المصنف باني فقوله من ذي النصف الزوج

وللام السدس
ولد اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس
والله اعلم اذا الى ناف

هلكت هالكة وتركت زوجا فله النصف كما في قوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد قوله
وبنت هلك هالك ذكرا او انثى وخلف بنتا فلها النصف
كما في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله
وبنت ابن ان لم تكن بنت هالك هالك ذكرا او انثى وخلف
بنت ابن فلها النصف بالاجماع قوله واخت شقيقة
هالك هالك ذكرا او انثى وخلف اختا شقيقة او لاب فلها
النصف كما في قوله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف قوله او لاب ان لم تكن شقيقة كذلك
كما في الاية السابقة لان لفظ الاخت عام وخرجت
التي للام كما في اية الكلالة قوله وعصب كل
اخ بنتا وبها اي يكون للذكر مثل حظ الانثيين
فيعصب الاخ الشقيق الشقيقة ويعصب الاخ للاب
الاخت للاب واما تعصيب الابن وابن الابن فيأتي في
قول المص وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته واغفا
ل على هذا خوف التكرار لذلك مع ما هنا انتهى الجمهور
قوله والجد الاخرين الجد بالرفع فاعل يعصب اي
وعصب الجد الاخت الشقيقة والتي للاب فيما اذا
كانت له المقاسمة معهما افضل كما يأتي في
قول المص وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب
الخير من الثلث او المقاسمة قوله للاوليات اي

وعصب

وعصب ايضا الاوليات البنت وبنت الابن الاخريين الاخت
الشقيقة والتي للاب ومعنى التعصيب ان الاخريين ياخذان
ما فضل عن فرض الاوليات ان اجتمع احد الاخريين مع احد الاوليات
كما في قول القائل والاخوات قد يصرن عصبات ان كان للهالك
بنت او بنات قوله ولتعدد هن الثلثان اي من تعدد من النسوة
الاربعة بزيادة على واحدة فلهن الثلثان وقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك تقديره فان كن اثنتين فما فوق
قاله في قوله ولبنت ابنة مع الاولى السدس وان كثرت الثا
نية بنت الابن وان كثر جنسها اتنان فيعولها مع الاولى وهي
بنت الصلب السدس فان كانت بنت الابن واحدة فالامر واضح
لعدم من يقاسمها وان تعددت فيقسم جملة وسهم واخرجها
في سنة يخرج عدد صحيح كما في قوله ورث كل صنف الكسر ثم
عليه سهمها منه الى وفقه ان توافقا والا فرد والشاهد في قوله
والا فرد لما بينه الى وسر الشهاع قوله وحجبها ابن وفوقها
اي ويحجب الابن او ابن الابن بنت الابن او بنت ابن الابن العالم ان
الذكر الاقرب يحجب الانثى البعدى قوله وابنتان فوقها الا ان
بنت الابن ترث السدس تكميلا للثلثين فان تعددت استوين فيه
دونها قوله الا ابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب
الاولى هلك هالك وخلف ابنتين وبنت ابن وبنت ابن او ابنتان
فان الابن يعصب لبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو بالنصف
الباقي بعد فرض البنتين وهو الثلث الباقي بعد فرض البنتين

واعلم ان من الثلثين في الحديث الوارد في سعد بن الربيع فانه قتل يوم احد وخلف بنتين
وزوجة وعما فاراد العم ان ياخذ جميع المال فاتت الزوجة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت له يا رسول الله ان العم اراد ان ياخذ جميع المال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطى البنتين الثلثين والزوجة الثمن وله ما بقي وهو اول ميراث قسم في الاسلام
فهذا دليل على ان البنتين لهن الثلثان ه الى خا

الخرشي

في الثانية وسواء فضل لها شيء من الثلثين كما في الأولى
أو لا كما في الثانية وسواء كان ابن الابن أخاها أو ابن عمها
وهو معنى الإطلاق ثم إنك ما بين الرؤوس والسهام بالموافقة
والمباينة فإن توافقا ضربت الوفق وإن تباينا ضربت الجملة
في أصل المسألة يحصل ما ينقسم على الورثة قوله أو أسفل
فمعصب هلك هالك وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن
فمعصب لها في الثلث الباقي بعد فرض البنتين أو واحدة
ولبنت الابن معها السدس تكميلا للثلثين وللأسفل ما بقي
تعصيبا قوله أو أخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
يعصب الأخ أخته لا من فوقه الإشارة راجعة لحكم بنت الابن مع
بنت الصلب فيستويان في أربعة صور ويختلفان في الخامسة الأولى
أخت شقيقة وأخت لأب لها السدس كما لبنت الابن مع بنت
الصلب الثانية أخ شقيق وأخت لأب لا شيء لها كبنت الابن
مع ابن الصلب الثالثة أختان شقيقتان وأخت لأب فقط لا شيء
لها أيضا كبنت ابن مع بنتين الرابعة أختان شقيقتان وأخت لأب
وأخ لأب فمعصب لها في الثلث الباقي بعد فرض الشقيقتين
كما لبنت الابن وأخيها مع بنت الصلب الخامسة أختان
شقيقتان وأخت لأب وابن أخ لأب فالثلث الباقي بعد فرض الشقيقتين
لابن الأخ للأب ولا شيء للأخت للأب قوله والربع للزوج بفرع
هلكت هالكة وتركت زوجا وولدا منه أو من غيره فللزوج
الربع كما في قوله تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما

تركن

---

ترك قوله والزوجة فأكثر هلك هالك وخلف زوجة أو زوجتين
أو زوجات فيقسم الربع بينهن فللواحدة الربع لها ولهن الربع كما في قوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد قوله والثمن لها أو
لهن بفرع لاحق هلك هالك وخلف زوجة أو زوجتين أو زوجات مع فرع
لاحق فلها في الواحدة أو لهما في الاثنتين أو لهن في الثلاثة فأكثر
الثمن واحترز بقوله لاحق من المنفي بلعان وقال بعضهم لو قال وارث
لكان أشمل فيخرج بمفهومه المنفي كما تقدم وقاتل العمد والرق
والكافر فإن هؤلاء لا يحجبون الزوجة للثمن لأن القاعدة كل من لا يرث لا
يحجب إلا الأخ للأم قوله والثلثان لذي النصف إن تعدد
هذا تكرار مع قوله ولتعدد هن الثلثان قال الشيخ تت وإنما
أتى به ليخرج من الزوج لأنه لا يتعدد إلا في ذات الوليين كما في قول المص
وإن مات وجهل الأحق فعلى الإرث قولان والتعدد على القول باعتبار
الإرث لا غير لأن الزوج في الحقيقة واحد غير معلوم قوله والثلث
للأم مثاله هلك هالك وخلف أما بلا حاجب فلها الثلث
كما في قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث قوله
وولديها فأكثر مثاله هلك هالك وترك أخوين لأم فأكثر
بلا حاجب فلهما الثلث كما في قوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث قوله وحجبها للسدس ولد وإن سفل مثاله
هلك هالك ذكرا أو أنثى وخلف ولدا وأما فللأم السدس
فحجبت حجب نقص قوله وإخوة وأختان مطلقا وكذلك يحجب
الأم للسدس إخوة وأختان فأكثر كان الكل أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفان

[illegible]

وهذا معنى الاطلاق قوله ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوان الاولى هلكت هالكة وخلفت زوجا واما وابا فالمسئلة
للزوج منها ثلاثة وللام ثلث الباقي منها واحد وللاب اثنان والثانية
هلك هالك وخلف زوجة واما وابا فالمسئلة من اربعة لوجود
الربع للزوجة فللزوجة واحد وللام ثلث الباقي منها واحد
وللاب اثنان كما تقدم قوله والسدس للواحد من ولد الام
مطلقا هلك هالك وخلف اخا للام او اختا فله السدس وهو
معنى الاطلاق في آية الكلالة وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قوله
ويسقط بابن وابنه وبنت هلك هالك وخلف اخا للام وابنا فلا
شيء للاخ للام مع وجود الابن وكذلك يسقط الاخ للام مع
وجود ابن الابن وكذلك يسقط مع وجود البنت قوله
وان سفلت اي وان كانت بنت ابن ابن كلما من جهة البنات لان من لم يرث
لا يحجب غيره الا الاخوة للام كما تقدم قوله واب وجد كذلك
يعني اذا هلك هالك وخلف ابا او جدا فان الاخ للام لا يرث
مع وجود احدهما شيئا قوله والاب والام مع ولد وان سفل
يعني اذا هلك هالك وخلف ابا او اما او هما وخلف ولدا فان كان
احدهما مع الولد فله السدس وان هما فلهما السدس ساوى كما في قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس قوله والجدة فاكثر اي فاعلا
بان ماتت القربى وبقيت البعدى ووجه تقسيمها اكثر فاعلا خوف
توهم اكثر من جدتين في الميراث ومالك رحمه الله لا يورث

الثلث

٤

اكثر من جدتين وعليه ورث القربى من جهة الاب من امه وهي ام ام الاب
لا الفاعل في الجدة اذا ادلت بينها وبين الميت ذكر لا ترث قوله
واسقطتها الام مطلقا اي لا ترث الجدة من قبل الاب او الام مع وجود
الام وهذا معنى الاطلاق قوله والاب الجدة من جهته اي
واسقط الاب ارث الجدة من جهته لان القاعدة كل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يدلون بها ويرثون مع وجودها
قوله والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب يعني ان من
مات وخلف ام امه وجدة ابيه من امه فان ام الام تسقط جدة الاب
ونحو هذا المثال مما يبعد من جهة الاب ويقرب من جهة الام لان ام الام
ورثها النبي صلى الله عليه وسلم وجدة الاب ورثها بعض الخلفاء فهي
اقوى من جهة الاب قوله والا اشتركتا يعني اذا استوتا
او القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام اشتركتا في السدس
الواحد قوله واحد فروض الجد غير المدلي بانثى يعني اذا هلك
هالك وخلف جدا من ابيه وولدا فان الجد يرث السدس اما ان كان الولد
ذكرا فتعين الجد على السدس وان كانت انثى ورث ما فضل عنها بالتعصيب
كما يأتي في فصل المعروفين بعصبة الاب ثم الجد مع بنت واحترز
بقوله بغير المدلي بانثى من الجد للام فانه لا يرث بهذا الوصف قوله
وله اي الجد مع الاخوة اي الذكور والاخوات اي الاناث اذا شقا
كلهم يدل عليه قوله فيما يأتي وعدد الشقيق بغير اولاب كذلك
الخير اي الافضل من الثلث او المقاسمة مثال افضلية الثلث مع
الذكور ثلاثة اخوة والمقاسمة مع واحد وتستوي له الامران

مع اثنان ومثال الفضلية الثلث ايضا جد او ستة اخوات والمقاسمة
مع اثنين والاستوي مع اربعة وتامل ما بقي من زيادة او نقصان في المثال
او اجتماع المذكورات ثم فقوله وعاد الشقيق بغير ثم رجع
على الشقيقة بما لها ولم يكن جد مثاله لو هلك هالك وخلف جدا واخا
شقيقا واخا للاب فان الاخ الشقيق يحاسب الجد باخيه لابيه فيقدر
وارثا معهما فيقسمان على ثلاثة ثم رجع الاخ الشقيق على اخيه
لابيه بما نابه لانه يحوز جميع المال اذا انفرد ولو لم يكن جد فياخذ
جميع ما بيد اخيه لابيه وقوله على الشقيقة مثاله هلك
هالك وخلف جدا واختا شقيقة واختا للاب والافضل للجد معهما
المقاسمة فيقاسمون على اربعة للجد اثنان ولكل واحدة منهما
سهم فترجع الاخت الشقيقة بما ناب الاخت للاب لان الاخت
الشقيقة لها النصف ونصف الاربعة اثنان والثانية جد وشقيقة
واخ للاب اصلها من خمسة للجد سهمان وللاخ للاب اثنان والشقيقة
واحد ثم ترجع بتمام النصف وهو نصف الخمسة فتضرب مقام النصف
اثنان في خمسة بعشرة فياخذ الجد اثنين في اثنين باربعة وللاخ للاب
كذلك والشقيقة واحد في اثنين باثنين وترجع على اخيها بثلاثة
تتميما للنصف ويبقى له واحد وتسمى العشرية لاخذ الاخ للاب عشرها
والثالثة جد وشقيقة واختان لاب اصلها من خمسة فياخذ الجد
اثنين والشقيقة اثنين ونصف ويبقى النصف على الاختين ربع فتضرب مقام
الربع اربعة في خمسة بعشرين من له شيء من خمسة اخذه مضروبا
في اربعة فللجد اثنان في اربعة بثمانية والشقيقة اثنان ونصف





في اربعة بعشرة وتضرب النصف الخارج للاختين في اربعة
باثنين لكل واحدة سهم وتسمى العشرينية لاخذ الاختين
للاب تمام العشرين والرابعة جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب
اصلها من ستة للجد اثنان والشقيقة ثلاثة نصف الستة ويبقى
السدس واحد للاخوات للاب منكسر فتضرب عدد رؤوس المنكسر
عليهم ثلاثة في ستة بثمانية عشر فتقول من له شيء من الستة
اخذه مضروبا في ثلاثة للجد اثنان في ثلاثة بستة وللشقيقة
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوات للاب واحد في ثلاثة بثلاثة
لكل واحدة واحد والخامسة ام او جدة وجد وشقيقة واخوان
واخت للاب اصلها من ثمانية عشر لان العلماء يزيدون على ما ذكر
في الاصول السبعة اثنين ثمانية عشر وستة وثلاثين فللام او الجدة
ثلاثة سدس المسألة ويبقى خمسة عشر للجد ثلث الباقي
خمسة وللشقيقة النصف تسعة فيبقى واحد على اخوين واخت
لاب منكسر تجد عدد رؤوس المنكسر عليهم وهم خمسة باعتبار
الذكر كالانثيين واضربهم في ثمانية عشر بتسعين للام
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة
وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة واربعين وللا
خوين والاخت للاب واحد في خمسة بخمسة لكل اثنان وللاخت
للاب واحد وتسمى التسعينية لاخذ الاخت للاب دينارا واحدا
من تسعين وهذه مسائل المعادة التي نقلها الشيخ ثم
قوله ولد ابي الجد مع ذي فرض صاحب فرض قوله معهما

أي الأخوة لا شقاء أولاب والمعنى أنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة
والأخوات وصاحب فرض فالجد مخير في أحد أمور ثلاثة السدس أو
ثلث الباقي أو المقاسمة مثال أفضلية السدس هلك هالك
وخلف جدا وبنتين وأخوين فالمسألة من ستة لوجود السدس
للجد وللبنتين الثلثان أربعة وبقي اثنان للجد واحد وبقي واحد على
أخوين منكسر فتضرب عددهما في ستة باثني عشر ثم تقول من له شيء
من ستة أخذه مضروبا في اثنين ومثال أفضلية هلك هالك
وخلف زوجة وجدا وثلاثة إخوة فالمسألة من أربعة لوجود
الربع للزوجة فالربع لها واحد وبقي ثلاثة للجد وبقي اثنان
على ثلاثة إخوة منكسر مباين فتضرب ثلاثة في أربعة باثني
عشر ونقول من له شيء من أربعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزو
جة واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي بعد أخذ الزوجة
فرضها واحد في ثلاثة بثلاثة وتبقى ستة على ثلاثة إخوة اثنان
لكل واحد ومثال أفضلية المقاسمة هلك هالك وخلف
زوجة وأخا وجدا أصلها من أربعة لوجود الربع للزوجة
وتبقى ثلاثة على جد وأخ منكسر مباين فتضرب اثنين في أربعة
بثمانية للزوجة اثنان ولكل واحد من الجد والأخ ثلاثة ويستوي
له الأمور الثلاثة في جد وزوج وأخوين ويستوي له السدس والثلث
والمقاسمة أفضل في زوج وأخت وجد ويستوي له السدس والمقا
سمة والثلث الباقي أفضل في أم وجد وأربعة إخوة ويستوي له ثلث
الباقي والمقاسمة والسدس أفضل في بنتين وجد وأخوين فقوله

ولا



ولا يفرض لأخت معه أي الجد إلا في الأكدرية أي لا يفرض للأخت مع الجد بالفرض
في غير الأكدرية بل يقاسمها إن كان أفضل له أو يأخذ الثلث إن لم
يكن معه صاحب فرض كما مر في قوله وله مع الإخوة الخ وإن كان معه
ذو فرض فله السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة كما مر في قوله وله
مع ذي فرض الخ قوله إلا في الأكدرية وانظر تخفيف تسميتها
أكدرية في الشيخ تت وفسرها بقوله والغراء أي وهي
الغراء هلكت هالكة وخلفت زوجا وجدا وأما وأختا شقيقة
أو لأب فيفرض لها النصف وله السدس ثم يقاسمها فيما يجتمع
له من سدس ونصف الأخت أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان
وللجد واحد ثم يعال للأخت بثلاثة نصف الستة يجتمع مع واحد
للجد وتقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فتنكسر الأربعة
على مخرج الثلث فتأخذ الثلاثة وتضربها في أصل المسألة بعو
لها وهي تسعة بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من المسألة
أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم
اثنان في ثلاثة بستة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخت ثلاثة
في ثلاثة بتسعة فتجمع مع ثلاثة للجد تكون اثني عشر فتقسم
على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين للجد ثمانية وللأخت أربعة
قوله وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط صورتها
هلكت هالكة وخلفت زوجا وأما وجدا وأخا لأب ومعه إخوة
لأم فالمسألة من ستة لوجود السدس للأم وللزوج ثلاثة
وللأم السدس واحد وبقي للجد اثنان ولا شيء للإخوة للأم قوله

وللعاصب ورث المال كله او الباقي بعد الفرض اعلم
ان العاصب على ثلاثة عاصب بنفسه وهو من يرث المال اذا انفرد
وعاصب بغيره كالاناث الاربعة مع من يساويهن وعاصب مع غيره
كالاخت مع البنت وهو الابن ثم ابنه وان سفل صورتها وانما
هلك هالك وترك ابنا او ابن ابنه فان كان وحده اخذ المال كله وان
كان معه صاحب فرض كزوجة او ام اخذ الباقي بعد الفرض قوله
وعصب كل اخته يعني ان الابن يعصب البنت وابن الابن يعصب
بنت الابن قال الشيخ تت هذا تكرار مع قوله وتعصب
كالاخ يساويها قوله ثم الاب هلك هالك وخلف ابا فانه
يرث المال كله اذا انفرد او الباقي بعد الفرض قوله ثم الجد كذلك
قوله والاخوة كما تقدم يحتمل احتمالين يحتمل قوله كما تقدم
في جمع الجد والاخوة ويكون حكمه كما تقدم في قوله وله
مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب الخ ويحتمل رجوعه
للاخوة فقط فيكون الصواب تاخير قوله ثم فيكون قوله
ثم الشقيق ثم للاب يتصل بقوله كما تقدم قوله وهو
كالشقيق عند عدمه يعني ان الاخ للاب يكون حكمه
حكم الشقيق عند عدمه قوله الا في الحمارية وفسرها
بقوله وهي المشتركة هلكت هالكة وخلفت زوجا واما
او جدة واخوة فصاعدا لام وشقيقا وحده او مع غيره فيشاركون
الاخوة للام الذكر كالانثى فالمسالة من ستة للزوج
ثلاثة وللام واحد ويبقى اثنان فيعطى وحكم الشقيق مع

حكم

حكم الاخ للاب فان كان للام لا يدخل معهم وان كان شقيقا يدخل
معهم في ضمن الثلث وتلك الستة اثنان على ثلاثة منكسر على
رؤوسهم واما شقيقا فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر
ويقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة
للام مع الشقيق اثنان في ثلاثة بستة اثنان لكل واحد قوله
واسقطته ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت يعني ان الاخ
للاب تسقطه الشقيقة مع بنت فاللام بمعنى مع صورتها
هلك هالك وترك اختا شقيقة وبنتا واخا لاب فالمسالة
من اثنين فالنصف للبنت والنصف الاخر للشقيقة وسقط الاخ
للاب او بنتان صورتها هلك هالك وخلف اختا شقيقة وبنت
ابن واخا للاب فالمسالة من اثنين النصف للشقيقة والنصف
لبنت الابن وسقط الاخ للاب قوله فاكثر اي مع بنتين
او بنتي ابن وشقيقة واخ لاب قوله ثم بنوهما اي ابن الاخ
الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم للاب يقدم
على ما بعده ثم عم الجد اي اخوا جد الهالك ويقدم للاب
والاقرب يدلي عليه قوله الاقرب فالاقرب وان غير شقيق مثاله
هلك هالك وخلف اخا للاب وابن اخ شقيق فالاخ للاب مقدم على
ابن الاخ الشقيق قوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا
اي في جميع الدرجات اي اخوة او ابن اخوة او عمومة اي جميع
ما يتصور فيه الشقيق قوله ثم المعتق كما يقدم

يعني اذا هلك هالك وخلف معتقه فانه له المال كله
او الباقي بعد الفرض اذا وجد صاحب فرض كما تقدم في قوله
ولعاصب ورث المال كله الخ ويحتمل كما تقدم في باب الولاء في
قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم بيت المال ان لم
يكن له عاصب ولا عتاقة عليه فبيت المال ترث المال كله او الباقي
بعد الفرض قوله ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام صورتها
هلك هالك وخلف اما وزوجة فالمسئلة من اثنا عشر لوجود الربع
للزوجة والثلث للام للزوجة ثلاثة وللام اربعة ويبقى خمسة لا ترد
على ذوي السهام ولا تدفع لذوي الارحام بل تكون لبيت المال
او للمسلمين قوله ورث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد
مع بنت وان سفلت صورتها هلك هالك وخلف ابا او جدا وبنتا
فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد او الاب ثلاثة واحد
بالفرض واثنين بالتعصيب واذا كان احدهما مع بنتين اخذ واحدا
فرضا وواحدا تعصيبا قوله كابن عم اخ لام يرث السدس فرضا
والباقي تعصيبا اذا انفرد او يقاسم مع من يساويه وان خلفت الكلالة
زوج ابن عم او زوج معتق قوله وورث ذو فرضين بالاقوى وان
اتفق في المسلمين كام او بنت اخت يعني ان الاضرار اذا عقد على
ابنته غلطا وولدها بنتا فالكبرى ام الصغرى واختها والصغرى
بنت الكبرى واختها فاذا هلكت الصغرى ورثتها الكبرى
بالامومية واذا هلكت الكبرى ورثتها الصغرى بالبنوة والاخ
فالاقوى هو الذي لا يسقط بحال قوله ومال الكتابي لو فات

الكلام

الكلام لكان اشمل قوله الحر احترز به من العبد فان ماله لسيده قوله
المؤدي للجزية احترز من الحربي فان حكمه مبسوط في باب الجهاد
لاهل دينه من كورته اي من يجتمع معه في قرية واحدة قوله
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة في فصل
الاصول الخمسة عند انفراد كل فرض واجتماع فرض مثلهما وهي
في المخرج كالثلث مع الثلثين او احدهما مع السدس سواء كان
اختلفت المخارج فيزاد في ضعف اخر واليه اشار بقوله واثنا
عشر والاربعة وعشرون كما يأتي في قوله والربع والثلث قوله
والنصف من اثنين مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا فان الزوج
له النصف كما تقدم في قوله من ذي النصف الزوج الخ فالمسئلة من
اثنين نصفها واحد للزوج والربع من اربعة هلك هالك وخلف زوجة
كما مر في قوله والربع الزوجة فاكثر مع عدم الفرع قوله
والثمن من ثمانية كما مر في قوله والثمن لها او لهن مع فرع قوله
والثلث من ثلاثة مثاله هلك هالك وترك اخوين لام واما بلا حاجب
كما مر في قوله والثلثان للام وولدها فاكثر وخلف من جنس الثلثين
كما مر في قوله ولتعدد من الثلثان قوله والسدس من ستة صو
رتها هلك هالك وخلف اخا لام او اما مع ولد او جدا كذلك واختا
لاب مع الشقيقة او بنت ابن مع بنت الصلب او جدة كما مرت
الاشارة لذلك في كلام المؤلف مفترقا في مواضعها قوله
والربع والثلث او السدس من اثني عشر اي الربع مع الثلث
او السدس مثال الاول زوجة وام والثاني زوجة واخا لام قوله

والثمن والسدس او الثلثان من اربعة والعشرين اي الثمن مع
السدس او الثلثان ومثال الاول زوجة واما مع ولد فالثمانية مع
الستة متوافقة بالنصف فتضرب الوفق في كامل الاخر باربعة
وعشرين والثانية زوجة وابنين فالعدد بينهما متباينان فتضرب
احداهما في كامل الاخر يحصل اربعة وعشرين وكذلك ما يجتمع
من العدد فيضيفون فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا
والا فكله ان تباينا وفي بعض النسخ الثلث موضع الثلثين
فالمراد به مخرج الثلث لان الثلثين مخرجهما ومخرج الثلث واحد
قوله وما لا فرض فيها فاصلها على عدد عصبتها يعني
ان الموروث اذا لم يكن فيه صاحب فرض فتكون المسألة فيه على
عدد رؤوس العصبة قلوا او كثروا وان كان فيهم ذكورا واناثا
ضعف للذكر على الانثى قوله وان زادت الفروض عليها يعني
ان المسألة اعيلت اي يزاد فيها الى ان تستوفي اهل الفروض فرضهم
ثم شرع في بيان العول فقوله فالعائل الستة لسبعة مثاله
هلكت هالكة وخلفت زوجا وشقيقة واخا لام فالمسألة
من ستة نصفها للزوج ونصفها للشقيقة ويعال بواحد للاخ
للام فعالت بسدسها وانتقص لكل واحد سبع ما بيده لان القا
عدة نسبة الزايد من المسألة وقاعدة المنقص بنسبة
اليها والواحد من الستة سدس واليها سبع وكذلك يقال
فيما يزاد عليه هذا قوله وثمانية يعني ان مسألة
الستة تعول لثمانية مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا

وفي زمان ابي بكر وامن [illegible] الى ان [illegible] عمر رضي الله عنه فقال لا ادري [illegible] والشقيقتين
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
رايا ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني [illegible]
جميعهم [illegible]

الحرسوم

وشقيقة واخوين لام والمسألة من ستة لوجود الثلث للاخوين
للام والنصف من اثنين والثلث من ثلاثة وهما متباينين فتضرب
احدهما في كامل الاخر بستة فنصف الستة ثلاثة للزوج
ونصفها الاخر للشقيقة ويعال بالثلث للاخوين للام فعالت بمثل
ثلثها وانتقص لكل واحد ربع ما بيده لان الاثنين من المسألة ثلثها
واليها ربع قوله وتسعة يعني ان مسألة الستة
تعول لتسعة مثاله هلكت هالكة وخلفت زوجا واخوين لام
واما واختا شقيقة فالمسألة من ستة لوجود السدس للام
فالنصف للزوج ومثله للشقيقة ويعال بثلثها للاخوين للام
وسدسها للام فعالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلث ما
بيده لان الثلاثة التي زادت من المسألة نصف واليها ثلث
وعشرة يعني اذا هلكت هالكة وخلفت زوجا وشقيقتين
واخوين لام واما فالمسألة من ستة لوجود السدس للام فثلثا
ها اربعة للشقيقتين وثلثها اثنان لاخوين لام ويعال للزوج بثلاثة
وللام بواحد فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خمسا ما بيده
لان الاربعة التي زادت من الستة ثلثاها واليها خمسان قوله
والاثني عشر لثلاثة عشر العائل في هذه ذكر كما ان الهالكة
في الاولى انثى مثاله هلك هالك وخلف زوجة وشقيقتين واما
فالمسألة من اثني عشر لوجود الثلثين فيها للشقيقتين والربع
للزوجة فثلثاها للشقيقة ثمانية وربعها للزوجة ثلاثة
ويعال للام بواحد مع الواحد الباقي فيصير اثنان فعالت بنصف

سدس سهما وانتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر لأن الواحد الذي زاد
لها نصف سدس من الباقي ثلث عشر ولا نسبة له صحيحة قوله
وخمسة عشر المسئلة الأولى في الغرا والأخلاء فيعال لها أيضا بسدس
كالأم اثنان لكل اثنتي عشر بخمسة عشر فعالت بربعها وانتقص
لكل واحد خمس ما بيده لأن الثلاثة خمس اثني عشر ربع والبهاء
خمس قوله وسبعة عشر مثاله هلك هالك وخلف
شقيقتين وزوجة وأما وأخوين لأم فثلثاها ثمانية للشقيقتين
وربعها ثلاثة للزوجة وثلثها أربعة للأخوين للأم وسدسها
اثنان للأم فعالت بربعها وتسع سدسها أو تقول عالت بثلثها
ونصف سدسها وانتقص لكل واحد خمسة أسباع من سبعة
عشر قوله والأربعة والعشرين للسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا فالمسئلة
مما ذكر لوجود الثمن للزوجة والثلثين للبنتين وهما متباينان
فتضرب أحدهما في كامل الآخر يخرج مما ذكر فالثلثان للبنتين
ستة عشر والأبوين السدسان أربعة وللأم مثله وللزوجة ثلاثة
فعالت بثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما بيده لأن الثلاثة من
الأربعة والعشرين ثمن الباقي تسع ورد أي انتقص بدل قوله والاثنان قوله
قوله كل صنف أي كل فريق مشترك في فرض كالإخوة للأم لأنهم مشتركون
في الثلث قوله انكسر أي لم تنقسم قوله عليه أي الفريق
قوله سهامه أي العدد الحاصل له من قوله التي وقفه أي ما
وقف له النصف سهامه من نصف أو ربع أو ثلث أو غيره مثاله

في غير

الحمد لله

في غير العول أربعة بنات وأختان أصلها من ثلاثة للبنات ثلثاها
اثنان على أربعة منكسر موافق بالنصف فرد البنات إلى النصف وهو
اثنان واضربه في ثلاثة بستة فثلثاها أربعة لأربع بنات لكل
واحدة واحد وبقي اثنان للأختين ومثالها عائلة زوج وست
أخوات أصلها من ستة لما بين مقام النصف فحذف وفيهم ثلاثة
واضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة لأن الزوج يقول بقي
فرض الأخوات اثنان وعاله بواحد بواحد وعشرين ثم تقول
من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللأخوات أربعة
في ثلاثة باثني عشر على ستة اثنان لكل واحدة وللزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة قوله والاثنان لي والإبدال ثم يتوافق
السهام الرؤوس في كتب الرؤوس من غير نقص وضربت جملتها في
المسئلة ومنها تصح مثالها غير عائلة زوج وخمس بنين أصلها
من أربعة لوجود الربع للزوج فربعها واحد للزوج وبقي
ثلاثة على خمس بنين منكسر مباين فاضرب الخمسة في أربعة بعشرين
فربعها خمسة للزوجة وبقي خمسة عشر على خمس بنين لكل
واحد ثلاثة ومثالها عائلة زوج وثلاث أخوات أصلها ستة
وتعول لسبعة ثلثاها أربعة على ثلاثة منكسر مباين فتضرب
ثلاثة في سبعة بإحدى وعشرين ثم تقول من له شيء أخذه
مضروبا في ثلاثة فللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر على كل
أربعة لكل واحدة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة قوله
وقابل بين أنقص لي بين الوفق أو الحلبين أو الوفق والجملة

التوفيق

بعد ذلك لا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة فقط
ولا بين الرؤوس والسهام بالمماثلة لأن الرؤوس إذا ماثلت السهام
انقسمت وإن تداخلت كذلك أيضا وهذا إذا انكسرت على فريق
وفيه اثنا عشر صورة غير عائلة ومثلها عائلة بأربعة وعشرين
صورة كما يأتي في قوله وفي الصغير اثنا عشر صورة لأن كل صنف
إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم
كل من الصور الثلاثة إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا
فاضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر قوله وخذ أحد المثلين
ومثال التماثل في التوافق غير عائلة أم وأربعة لأم وستة
لأب أصلها من ستة لوجود السدس للأم واحد وثلثها اثنان على
أربعة لأم منكسر موافق بالنصف وهو اثنان وبقي ثلاثة على ستة
منكسر موافق بالثلث وهو اثنان تجد هما متماثلين فاكتف بأحد
هما واضربه في ستة باثني عشر ومنها تصح ومثالها عائلة
أم وأربعة لأم وثمان أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة
ثلثها اثنان على أربعة منكسر موافق بالنصف وهو اثنان وثلثاها
أربعة على ثمانية منكسر موافق بالربع وهو اثنان فقابل بينه وبين
وفق الأخرى وهو اثنان تجد هما متماثلين فاكتف بأحدهما واضرب
في سبعة بأربعة عشر ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في
اثنين ومثال التداخل في التوافق غير عائلة أم وثمانية لأم وستة
لأب أصلها من ستة لوجود السدس للأم سدسها للأم وثلثها
اثنان على ثمانية منكسر موافق بالنصف وهو أربعة وبقي

ثلاثة



الحرفيين

ثلاثة على ستة لأب موافق بالثلث وهو اثنان فادخله مع الأربعة
تجد هما متداخلين فاكتف بأكثرهما واضربه في ستة بأربعة وعشرين
ثلثها ثمانية على ثمانية إخوة لأم واحد لكل واحد وسدسها
أربعة للأم وبقي اثنا عشر على ستة لأب اثنان لكل واحد ومثالها
عائلة أم وثمانية لأم وثمانية أخوات شقائق أصلها من ستة
وتعول لسبعة ثلثها اثنان على ثمانية للأم موافق بالنصف وهو
أربعة وثلثاها أربعة على ثمانية موافق بالربع وهو اثنان
فقابل بين الاثنين والأربعة تجد هما متداخلين فاكتف بأكثرهما
واضربه في سبعة بثمانية وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة
أخذه مضروبا في أربعة قوله وحيث ضرب أحدهما
في وفق الآخر إن توافقا مثال التوافق في التوافق غير عائلة أم واثنا
عشر لأم واثنا عشر لأب المسألة من ستة سدسها واحد
للأم وثلثها اثنان على اثني عشر أخا لأم موافق بالنصف وهو ستة
وثلاثة على اثني عشر لأب موافق بالثلث وهو أربعة فقابل بين الوفقين
تجد هما متوافقين بالنصف فاضرب اثنين في ستة باثني عشر
ثم في أصل المسألة وهي ستة باثنين وسبعين ومنها تصح و
مثالها عائلة أم واثنا عشر لأم وستة عشر أخوات شقائق الـ
مسألة من ستة فثلثاها أربعة على ستة عشر موافق بالربع وهو أربعة
وثلثها اثنان على اثني عشر موافق بالنصف وهو ستة وقابل للأم بواحد
وفق بين الوفقين تجد هما متوافقين بالنصف واضرب اثنين في
ستة باثني عشر ثم الاثني عشر في سبعة بأربعة وثمانين

ومنها تصح والاربعة كلها ارباعا ومثال التباين في التوافق بغير
عايلة ام وستة لام وستة لاب اصلها من ستة وتصح من ستة
وثلاثين ومثالها عايلة كذلك ام وستة لاب وثمانية اخوات شقا
يق اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من اثنين واربعين ومثال التماثل
في التباين بغير عايلة ثلاثة لام وثلاثة اخوة لاب اصلها من ثلاثة
وتصح من تسعة ومثالها عايلة ام وثلاثة لام وثلاثة اخوات شقايق
اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من احد وعشرين وبيانه ان ثلثها
اثنان على ثلاثة منكسر مباين فتحفظ جملتها وثلثاها اربعة على ثلا
ثة منكسر مباين ايضا فتحفظ الجملتين وعمل الام بواحد وقابل بين الجملتين
تجدهما متماثلين فاكتفي باحدهما واضربه في سبعة باحد وعشرين
ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ثلاثة ومثال التداخل
في التباين من ستة لام وثلاثة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية
عشر ومثالها عايلة كذلك ام وثلاثة لام وتسعة اخوات
شقايق اصلها من ستة وتعول السبعة اثنان على ثلاثة منكسر
مباين فتحفظ جملتها وثلثاها اربعة على تسعة منكسر مباين ايضا وعمل الام
بواحد وخذ جملة التسعة وانظرها تجدهما متداخلا فاكتفي
بالتسعة واضربها في السبعة بثلاثة وستين ثم تقول من له شيء من
السبعة اخذه مضروبا في التسعة ومثال التوافق في التباين عشرة
لام وخمسة عشر لاب اصلها من ثلاثة وكل صنف مباين لسهامه
فانظر بين الجملتين تجدهما متوافقين بالخمس فاضرب وفق احدهما
في كامل الاخر بثلاثين في ثلاثة الخارج تسعين ومنها تصح

ومثالها

ومثالها عايلة ام وتسعة لام وخمسة عشر اخوات شقايق
اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من ثلاثمائة وخمسة عشر وبيانه
ان ثلثها اثنان منكسر مباين على تسعة وثلثاها اربعة على خمسة
عشر منكسر مباين وقابل بين التسعة وخمسة عشر تجدهما متوافقين
بالثلث فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر بخمسة واربعين ثم تضرب
الخمسة والاربعين في سبعة تبلغ ما ذكر ثم تقول من له شيء من
السبعة اخذه مضروبا في خمسة واربعين ومثال التباين في التباين
اثنان لام وثلاثة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ومثالها
عايلة ام وثلاثة لام وخمس اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول السبعة
وتصح من مائة وخمسة وبيانه فتنظر بين الثلاثة والخمسة تجدهما
متباينين فاضرب احدهما في كامل الاخر بخمسة عشر ثم تضرب الخمسة
عشر في سبعة تبلغ ما ذكر ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا
في خمسة عشر ومثال التماثل في مباينة احدهما وموافقة الاخر
اثنان لام واربعة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ومثالها عايلة
كذلك ام وثلاثة لام واثنا عشر اخوات شقايق اصلها من ستة
وتعول السبعة فتحفظ جملة المباين ثلاثة وهو الاثنا عشر (ثلاثة) فاكتفي باحد
هما واضربه في سبعة باحد وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة
اخذه مضروبا في ثلاثة ومثال التداخل في موافقة احدهما
ومباينة الاخر اربعة لام واربعة لاب اصلها من ثلاثة وتصح من
اثنا عشر ومثالها عايلة كذلك ام وثلاثة لام واربعة وعشرين
اخوات شقايق اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من اثنين

وأربعة ثم تقول من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ستة
ومثال التوافق مع مباينة أحدهما وموافقة الآخر ستة لأم وثمانية
لأب أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وبيانه أن ثلثها واحد
على ستة منكسر مباين فخذ جملتها اثنان على ثمانية منكسر موافق
بالنصف وهو أربعة فقابل بين الستة والأربعة تجدهما متوافقين
بالنصف فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم لا تنحى في ثلاثة بستة
وثلاثين ومثالها عائلة كذلك أم واثنا عشر أخا لأم و
وتسعة أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح
من مائتين وستة وعشرين وبيانه أن ثلثها اثنان على اثنا عشر
منكسر موافق بالنصف وهو ستة وثلثاها أربعة على تسعة منكسر
مباين وعمل للأم بواحد واضرب وفق الستة اثنان في تسعة بثمانية
عشر ثم الثمانية عشر في سبعة تبلغ ما ذكر ومثال التباين
مع موافقة أحدهما ومباينة الآخر ثلاثة لأم وأربعة لأب
أصلها من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ومثالها عائلة كذلك
أم وثلاثة لأم وثمان أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة
وتصح من اثنين وأربعين وبيانه أن ثلثها اثنان على ثلاثة منكسر
مباين فخذ جملتها وثلثاها أربعة على ثمانية موافق بالربع وهو
اثنان فقابل بين الاثنين والثلاثة تجدهما متباينين فاضرب أحد
هما في كامل الآخر بستة ثم الستة في سبعة تبلغ اثنين وأر
بعين ولما تكلم على ما انكسر على فريق شرع
فيما انكسر على ثلاثة فرق وكيفية العمل في ذلك فقال

ثم

ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك أي تنظر بين الحاصل والثالث بالوجوه
الأربعة وتعمل في الاثنين ما تقدم في الفريقين فإذا وجدتهما متماثلين فخذ
أحد المثلين وقابله مع الثالث فإذا وجدتهما متداخلين خذ أكبر
المتداخلين وقابله مع الثالث فإذا وجدتهما متوافقين فاضرب
وفق أحدهما في الآخر والحاصل قابله مع الثالث وإذا وجدتهما متباينين
ضربت أحدهما في كامل الآخر وقابل بين الحاصل والثالث ولا عليك فيما
بين الفريقين الأولين وسهامهما توافقا أو تباينا أو وافق واحد منهما
لسهامه وباين الآخر وهذا التقريب مقيد لمثله وفي هذين
الفريقين ستة عشر صورة بالعول باعتبار الفريق الثالث كما تقدم
أربع في سهامه فمثال هذا الوفق فنحفظه مع الحاصل بالتماثل والتداخل
والتوافق والتباين أو بين بعضها فتأخذ الجملة وتقابلها مع الحاصل
أيضا بالوجوه الأربعة عائلة وغير عائلة في الفريقين تبلغ ما ذكر
مثال التماثل في موافقة الثالث لسهامه جدتان وأربعة لأم
وستة لأب أصلها من ستة وتصح من اثني عشر وعائلة جدتان
وأربعة لأم وثمان أخوات شقائق أصلها من ستة وتعول لسبعة
وتصح من أربعة عشر وبيانه أن سدسها واحد على جدتين منكسر
مباين فخذ جملتهما وثلثها اثنان على أربعة منكسر موافق بالنصف
فخذ وفق الإخوة وهو اثنان وانظر له مع الجدتين تجدهما متماثلين
فاكتف بأحد المثلين وثلثاها أربعة على ثمانية منكسر موافق
بالربع وهو اثنان وقابله أيضا مع المكتفى به من أحد المثلين
فاكتف بأحدهما واضربه في سبعة تبلغ ما ذكر ثم تقول من له

شيء. من سبعة اخذه منه وبقي ومثال التداخل في موافقة الثا
لث لسهامه جدتان وثمانية للام وستة للاب اصلها من ستة
وتصح من اربعة وعشرين وعائلة كذلك جدتان وثمانية للام
وثمان اخوات شقائق اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من ثمانية
وعشرين ومثال التوافق في موافقة الثالث لسهامه جدتان واثنا
عشر للام واثنا عشر للاب ومهما وجدت في بعض منفعد مير في المثال
صيرهما في بقا واحدا ثم اتخذه مع الثالث وعائلة جدتان واثنا
عشر للام وستة عشر اخوات شقائق اصلها من ستة وتعول السبعة
وتصح من اربعة وثمانين ومثال التباين في موافقة الثالث لسها
مه جدتان واربعة للام وتسعة للاب اصلها من ستة وتصح من
ستة وثلاثين وعائلة كذلك جدتان واربعة للام واثنا عشر
اخوات شقائق اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من اثنين واربعين
ومثال التماثل في مباينة الثالث لسهامه ستة للاب واربعة
للام وجدتان اصلها من ستة وتصح من اثنا عشر وعائلة كذلك
ثمان اخوات شقائق واربع للام وجدتان اصلها من ستة وتعول
السبعة وتصح من اربعة عشر وتقول من له شيء من سبعة اخذه
منه وبقي اثنين ومثال التداخل في مباينة الثالث لسهامه ثمانية
للام وستة للاب وجدتان اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين وعائلة
كذلك ثمانية للام وثمان اخوات شقائق وجدتان اصلها من ستة وتعول
السبعة وتصح من ثمانية وعشرين ثم تقول من له شيء من سبعة
اخذه منه وبقي اربعة ومثال التوافق في مباينة الثالث لسهامه

جدتان



الجزولي

جدتان وثمانية عشر للاب وتسعة للام اصلها من ستة وتصح
من مائة وثمانية وعائلة كذلك جدتان واربعة وعشرون من
اخوات شقائق وتسعة للام اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح
من مائة وستة وعشرين ومثال التباين في مباينة الثالث
لسهامه جدتان وستة للاب وثلاثة للام اصلها من ستة وتصح
من ستة وثلاثين وعائلة كذلك جدتان وثمان اخوات وثلاثة للام
اصلها من ستة وتعول السبعة وتصح من اثنين واربعين وتقول من له شيء
من سبعة اخذه مضروبا في ستة تمت هذه الامثلة هنا
للشيخ سيدي محمد بن شعيب قوله وضرب في العول ايضا يعني اذا
كان موجب الضرب موجود مع تعدد الانكسار وانفراده بضرب
ما يوخذ من الرؤوس في المسئلة كيف كانت عائلة او لا وفي
الصنفين اثنا عشر صورة يعني اذا انكسرت السهام على صنفين
وبينهما بقوله لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق
احدهما ويباين الاخر فاذا توافقا اخذت الوفق من الرؤوس وتنظر
بينهما بالوجوه الاربعة من تماثل وتداخل وتوافق وتباين واذا تباينا
اخذت الجملتين وتنظر بينهما كذلك واذا وافق احدهما وباين
الاخر اخذت وفق الموافق وجملة المباين وانظر بينهما كذلك
وهو معنى قول المص ثم كلاما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتما
ثلا ولما ذكر التداخل اخذ في بيانه فقال فالتداخل ان يفني
احدهما الاخر اولا مثل الاثنين مع الاربعة وكلما تجد فيه عدد
الاصغر والاكبر بحيث لا يبقى من الاكبر ما هو اقل من الاصغر

فهو متداخل وكل متداخل متوافق ولا عكس كالاربعة مع
الثمانية متداخلة ومتوافقة ونحوه والاربعة مع الستة
متوافقة وليست متداخلة قوله والا فان بقي واحد فمتباين
كالاربعة مع الثلاثة والاثنين مع الثلاثة والاربعة مع
الخمسة وكلما فضل الاكبر على الاصغر بواحد فمتباين قوله
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني اخرا يعني
اذا بقي من العدد الاكبر اكثر من واحد فانسب الواحد من ذلك الباقي
فما وجدت من النسبة فالموافقة بتلك النسبة مثل الاربعة مع
الستة يفني اثنان بعد الافناء فسلط اثنين على اربعة تفنيها
مرتين فتعلم ان الموافقة بين الاربعة والستة بالنصف وقس على ذلك
ولما كان لقسمة التركة طرق ذكر المصنف منها اثنان
كان ابن الحاجب اشار الى الاول منها بقوله ولكل من التركة
بنسبة حظه من المسئلة فللاخ للام السدس فان كانت
غير عائلة وان كانت عائلة لسبعة اخذ سبعها ولثمانية اخذ
ثمنها ولتسعة اخذ تسعها وقس على ذلك والى الطريق الثانية
اشار اليها بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
والمثال الواضح للطريقين اشار له بقوله كزوج وام واخت اصلها
من ثمانية اي تصح من ثمانية والا فاصلها من ستة لوجود
النصف للزوج والاخت والثلث للام فعلى الطريق الاولى للزوج
ثلاثة والتركة عشرون من ربع الثمانية اثنان وثمنها واحد وهو
معنى قول المؤلف والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ ربع

العشرين



الحمد لله

العشرين خمسة وعلى الثاني تقسم العشرين على ثمانية يخرج
جزء السهام اثنان ونصف فيضرب للزوجة ثلاثة في اثنين ونصف
بسبعة ونصف وللاخت كذلك وتضرب للام اثنان في اثنين ونصف
بخمسة وان اخذ احدهم عرضا اي اخذ احدهم ما يقابل العين
قطعية او غيرها ولابد خذ من الغير وهو معنى قول المؤلف فاخذه
بسهمه واردت معرفة قيمته اي ما يساوي الغير فقوله فاجعل
المسئلة سهام غير اخذ العرض ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
اي ان اخذ الزوج العرض اجعل المسئلة على سهام عدد الاخت
والام وهي خمسة واقسم عليهم العشرين يخرج جزء السهام
اربعة فيضرب سهم الاخت ثلاثة في اربعة باثني عشر وللام
اثنان في اربعة بثمانية ثم تضرب للزوج ثلاثة في اربعة باثني عشر
ثم تقول العرض يساوي اثني عشر ومجموع التركة اثنين وثلاثون
وان اخذته الاخت كذلك وان اخذته الام فقسمت العشرين
على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث
فيضرب ما لكل واحد من الستة في ثلاثة وثلث يخرج عشرة ثم
اضرب للام اثنان في ثلاثة وثلث يخرج لها ستة وثلثان والعرض
يساوي ستة وثلثان ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان
قوله فان زاد خمسة ليأخذ العرض فزدها على العشرين ثم اقسم
يعني اذا اتفق الورثة على دفع العرض لبعضهم من غير زيادة
فزاد لهم خمسة ليسلموه له فزدها على العشرين ثم اقسم
على سهام غير الاخذ العرض فان كانت من الزوج فاقسم على

الجزئين

سهام الاخت والام الخمسة والعشرين يخرج جزء السهم خمسة
فتضرب للام اثنين خمسة بعشرة وللاخوات ثلاثة في خمسة بخمسة
عشر فالعول يساوي خمسة عشر مجموع التركة اربعين ولا
خفاء في ذلك وان كانت الام والقسم الخمسة والعشرين على
ستة سهام الاخت والزوج يخرج جزء السهم اربعة وسدس
فتضرب للزوج ثلاثة في اربعة وسدس باثني عشر ونصف وللا
خت كذلك والام اثنين في اربعة وسدس بثمانية وثلث فالعول
يساوي ثلاثة عشر وثلث فالمجموع ثلاثة وثلاثين وثلث قوله
وان مات بعض قبل القسمة ورثه الباقون يعني اذا هلك هالك
وقبل القسمة هلك بعض الورثة وورثه ورثة الاول ومثل
بقوله كثلاثة بنين مات احدهم فالمسئلة من اثنين واشار
الى الثانية بقوله كزوج معهم ليس اباهم فالمسئلة من
اربعة على كل حال فيأخذ الزوج ربعها ويبقى ثلاثة على اثنين
توافي عدد الرؤوس في اربعة بثمانية ومنها تصح قوله
وكالعدم اي كانه لم يكن في المثالين قوله والا صحح الاولى ثم
الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك
اختا وعاصبا عمه او ابن عمه والفريضة الاولى من ثلاثة
والفريضة الثانية من اثنين ونصيب الهالك من الاولى اثنان
منقسمان على عاصبه واخته واحد للاخت وواحد
للعاصب فالاخت لها واحد من الفريضة الاولى وواحد من
الفريضة الثانية قوله والا بان لم ينقسم الثاني على

ورثته



ورثته وفق بين نصيبه وما صحت منه المسئلة فتضرب وفق
الفريضة الثانية في الفريضة كابنين وابنتين مات احدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني مسئلة
الهالك الاول منقسمة على عدد رؤوس الابنين والبنتين والها
لك الثاني كما في المثال الاول خلف زوجة وبنتا وثلاثة بني
ابن المسئلة من ثمانية لوجود الثمن للزوجة ونصيب الهالك
الثاني من الفريضة الاولى اثنان على مسئلة الثمانية متوافقة والفريضة
بالنصف للثمانية فتضرب وفق الثمانية وهو اربعة في ستة
باربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى ضرب له في
وفق الفريضة الثانية فللابن اثنان في اربعة بثمانية وللابن الهالك
من الاولى اثنان في اربعة بثمانية وللبنت واحد في اربعة باربعة
وللبنت الاخرى كذلك وتقول من له شيء من الثمانية اخذه مضروبا
في وفق سهام الثاني للبنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة واحد
في واحد بواحد ولثلاثة بني ابن ثلاثة في واحد بثلاثة قوله
والا بان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه
الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت المسئلة الاولى بحالها
من ستة والورثة كذلك ابنان وابنتان مات احد الابنين
وترك ابنا وبنتا فنصيب الابن الهالك اثنان وترك ابنا وبنتا
كما في المثال مسئلتهما من ثلاثة واثنان على ثلاثة منكسر
مباين فتضرب ما صحت منه ثلاثة فيما صحت منه الاولى وهي

ستة بثمانية عشر وتقول من له شيء من الاولى ضرب له
في كامل الثانية فللابن اثنان في ثلاثة بستة وللابن الآخر كذلك
وللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنت الاخرى كذلك ولكل من
الثانية اثنان في اثنين باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين وكما
فرغ من المفصلات شرع يتكلم في الاقرار فقال وان اقر احد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق والاول والثاني
كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق الاولى
شقيقتين وعاصب كعم اقرت واحدة بشقيقة فالانكار
من ثلاثة ومنها تصح والاقرار من ثلاثة كذلك ثلثاها اثنين
على ثلاثة شقائق منكسر مباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة
فبين التسعة والثلاثة التداخل فاكتفي باكبرهما وهو
تسعة فعلى الانكار وهما شقيقتان وعاصب ثلاثة لكل واحدة
وثلاثة للعاصب وعلى الاقرار ثلاثة شقائق ثلثا التسعة ستة
للاخوات لكل واحدة اثنان فنقص الاقرار واحد للمقر به فتدفعه
للمقر بها والثاني اقرت بشقيق والانكار شقيقتان وعاصب من ثلا
ثة ومنها تصح والاقرار من اربعة وبين الثلاثة والاربعة التبا
ين فتضرب احدهما في كامل الآخر باثني عشر واقسم فعلى الانكار
ثلثاها ثمانية لكل واحدة اربعة وعلى الاقرار للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لكل انثى ثلاثة وللذكر ستة فنقصها واحد
فتدفعه للمقر به والثالث اي التوافق ومثاله بقوله كابنتين

وابن



وابن اخ بابن فالانكار من اربعة والاقرار من ستة وبين الاربعة
والستة التوافق بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الآخر باثنا
عشر على الانكار فللبنتين ستة ثلاثة لكل واحدة وستة للذكر
وعلى الاقرار لكل ذكر اربعة وللبنتين اثنان لكل واحدة فنقص المقر
اثنان ربع فدفعها للمقر به ومثال التماثل الخ سكت عنه المولف
ماتت وتركت اما واختا لاب وعما اقرت الاخت للاب بشقيقة للميت
وانكرتها الام فالانكار من ستة والاقرار كذلك من ستة فاكتفي
باحدهما فللام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة
وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الاقرار السدس تكملة للثلثين
فيحط عنها سهمان تدفعهما للشقيقة فان اقر بها الاخ
فقد استكملت فرضها ولا يلتفت للعم في الاقرار ولا في الانكار
لاستواء نصيبه فيهما وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من
ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وهما ابن وبنت واقرار من اربعة
كذلك ابنان وبنتان وهي من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وهما
ابنان وبنت فتضرب الاربعة في خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في
والثلاثة فريضة الانكار تجدهما متباينين فتضرب العشرين في
ثلاثة بستين فتقسم على الانكار هما معا عشرون للانثى واربعون
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ابنتين وذكر اقرار الابن ثلاثون
للذكر وللانثيين خمسة عشر لكل واحدة فنقص للذكر من الاربعين
عشرة يدفعها للمقر بها وعلى ذكرين وانثى اقرار البنت اربعة وعشرون
وعشرون لكل ذكر وللانثى اثنا عشر فنقصها ثمانية تدفعها للمقر

به وهذا نص يا قول الشيخ فالا نكار من ثلاثة والافراد من اربعة
وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الا في
عشر وهي ثمانية قوله وان افرت زوجة حامل واحد اخوين
انها ولدت حيا هلك هالك وخلف زوجة حاملا واخوين فقالت
الزوجة وضعت الولد حيا ومات فهل احد الاخوين للحالة وانكر
الاخر حياته فعلى الانكار من اربعة ربعها واحد للزوجة وتبقى
ثلاثة على اخوين منكسر مباين فتضرب بهما في اربعة بثمانية ومنها
تصح وهي فريضة الانكار وهذا معنى قوله فالانكار من ثمانية ا في
عدد الضرب بما بتدا قوله كالافرار يعني اجتداء من ثمانية
لوجود الثمن فيها للزوجة ثم تنظر ما بين الفريضتين تجدهما متماثلين
فاكتف باحدهما فعلى الانكار واحد للزوجة ربع الثمانية
وتبقى ستة منقسمة على اخوين وعلى الافرار سبعة بعد الثمن للزوجة
وللام منها الثلث فتضرب الثلاثة في ثمانية باربعة
وعشرين ومنها تصح فعلى الانكار ربعها ستة للزوجة وتبقى
ثمانية عشر تسعة لكل اخ وعلى الافرار ثمنها للزوجة ثلاثة
فتبقى احد وعشرين للام ثلثها مما انصفها سبعة فتبقى اربعة
عشر لكل واحد سبعة فيفضل في الافرار اثنان من تسعة بيد
بعضها للزوجة مع الستة نصيب الانكار يجتمع لها ثمانية
ويأخذ الاخ المنكر تسعة من غير نقص وللمقر سبعة وذلك
مجموع التركة اربعة وعشرون ولما فرغ من الافرار
متحدا او متعددا شرع في الكلام على الوصية كذلك واليه

اشار



اثنان بقوله وان اوصى بشائع غير معين ومثل للشائع بقوله
كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية هلك هالك وخلف
ثلاثة اولاد واوصى لرجل بالربع فخذ مخرج الوصية الربع وتبقى ثلاثة على ثلاثة
منقسمة عليهم وترك الثمانية عشر اولاد اخذ مخرج الوصية
الجزء الحادي عشر وتبقى عشرة على عشرة اولاد منقسمة عليهم
واليه اشار منوعا في العبارة لا بغير الوصية اولا ولربما يجد اعطى
المعنى المشترك بقوله ثم ان انقسم الباقي على الفريضة
كابنين واوصى بالثلث فواضح فيخرج الثلث واحد ويبقى اثنين على
اثنين منقسمين قوله والا اي بان لم ينقسم الباقي على الفريضة
وفق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية ومثل لذلك
بقوله كاربعة اولاد واوصى بالثلث اي الوصية بالثلث ا/
فمخرجها واحد وتبقى اثنان على اربعة منكسر موافق بالنصف
وفق الاربعة وهو اثنان في ثلاثة بستة ثلثها اثنان للموصى له
وتبقى اربعة على اربعة اولاد منقسمة عليهم قوله والا فكامل
كالثلاثة اولاد اي الوصية بالثلث فتبقى بعد خروج الثلث
اثنان على ثلاثة منكسر مباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة
فمخرج الوصية ثلاثة وتبقى ستة على ثلاثة اولاد اثنان لكل واحد
ولما فرغ من اتحاد الوصية شرع في المتعدد فقال وان اوصى
بسدس لزيد وسبع لعمرو والموضع بحاله وترك ثلاثة اولاد فانظر
ما بين السدس والسبع تجدهما متباينين وهو معنى قوله ضرب
ستة في سبعة باثنين واربعين سدسها سبعة وسبعها ستة

فيبقى تسعة وعشرون على ثلاثة أولاد منكسر مباين فتضرب بها
في الاثنين والاربعين في ثلاثة بمائة وستة وعشرين ثم تقول
من له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في ثلاثة فلصاحب
السدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين ولصاحب السبع
ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللاولاد تسعة وعشرون
في ثلاثة بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون وقوله
أو وفقها أي والموضوع بحاله وأوصى بالسدس والسبع من
اثنين واربعين فيبقى تسعة وعشرون كما تقدم على ثمانية ٢٢٨
وخمسين ولدا مثلا فقل ناظر للتسعة والعشرين لأن الثمانية
والخمسين فيها تسعة وعشرون مرتين فجزء التسعة والعشرين
واحد وجزء الثمانية والخمسين اثنان فتضرب في الاثنين والاربعين
في وفق الثمانية والخمسين في اثنين باربعة وثمانين ثم تقول من له شيء
من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اثنين فلصاحب السدس سبعة
في اثنين باربعة عشر ولصاحب السبع ستة مضروبة في اثنين باثني
عشر وللاولاد تسعة وعشرون مضروبة في اثنين بثمانية
وخمسين لكل واحد واحد قوله ولا حر ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولما فرغ من الوصية متحد أو
متعدد شرع في الموانع من الإرث ورمز بعضهم الموانع
بعش لك رزق فأول الرمز العين عدم الاستهلال
والشين شك واللام لعان والكاف كفر والراء رق والزاي زنى
والقاف قاتل العمد عدوانا وتصويب العطف ظاهر وتوأماها

من ثان

من ثان بعضهما بعضا على أنهما أخوان لأم وأب لا لأب والملاعن إذا استلحق
من نفاه لحق به الولد ويحد قوله ولا رقيق يعني أن الرقيق لا يرث
قريبه حرا كان أو قنا قوله ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يرث
إلا المكاتب أي ومن الموانع الرق فلا يرث ولا يورث ويستوي المكاتب
والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر أحكمهم كله فقنا وماله
عنه فهو لمن يملك بعضه ويستثنى من ذلك الابن المكاتب لما مر
في باب الكتابة من حكم المكاتب إذا مات على مال فأكل على الكتابة
ومعه في الكتابة من يعتق عليه فإنه يرثه ونص ما في الكتابة وهو
وورثه من معه في الكتابة فقط وهو من يعتق عليه فقدم الجار
والمجرور في قوله ولسيد المعتق لأجل الإشارة أنه لا يشاركه
غيره في ذلك إلا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث في قوله ولا
قاتل عمد عدوانا وإن أتى بشبهة يعني أن قاتل العمد لا يرث من
المقتول شيئا من ماله ولا من ديته إذا عفا عنه الأولياء وإن أتى
بشبهة تدرأ عنه الحدود كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا وقال
أردت أدبه فالضمير في أتى للقاتل لا لقصد العدوان ومع الشبهة
لا عدوان وتسمحه وإن أمكن الأرض بوضع القاتل لا بقصد العدوان وأما
قاتل الخطأ فيرث من المال الذي هو موروثه ولا يرث من الدية فقاتل
العمد والخطأ للولاء ومعناه أن من قتل شخصا له ولاء عتيق فالقاتل
وارث المعتوق ومات الشخص المذكور فلا يرث من الولاء وتسمى
معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا ثم مات بلا حكمه
حكم من قتل موروثه إلخ انتهى قوله ولا مخالف في دين مثل

له بقوله كمسلم مع مرتد فالمسلم لا يرث المرتد مات او قتل على
ردته قوله او غيره كما لو كان له نصرانيا فلا يرث اذا اسلم ولا
يرث حال قوله الزنديق كما لو اسر المسلم النصراني او اليهودية
واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وماله لورثته المسلمين
كما مر في باب الردة للخرشي قوله ويهودي مع نصراني
يعني ان اليهودي لا يرث في بيه النصراني كمجوسي وعكسه وسوا
هما ملة يعني ان غير اليهود والنصارى كمجوسي وعباد
الشمس يرث بعضهم بعضا بالقرابة وان نهي فالاصل اعتقاده هم
قوله وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأب بعض يعني
انه اذا تحاكموا الينا في امر مواريثهم فانا نحكم بينهم
بحكمنا ان لم يمتنع بعضهم قوله الا ان يسلم بعض وكذلك
مستثنى من مفهوم ان لم يأب اي ان ابا بعضهم فلا نحكم بينهم
الا ان يسلم بعضهم فان اسلم بعضهم حكمنا بينهم بحكمنا
وكذلك نحكم بينهم اذا ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا
وهم كفار فانا نحكم بينهم قوله ان لم يكونوا كتابيين في
يحكم بينهم اذا اسلم بعضهم رضوا بحكمنا ام لا قوله
والا فبحكمهم اي ان ابا بعضهم وهم كتابيون فيسال اهل
سفا بهم عمن يرث ومن لا يورث ومقدار ما يرث كل واحد
ونحكم بينهم بذلك قوله ولا من جهل تاخر موته يعني اذا
مات قريب في سفر او تحت هدم او غرق وما اشبه ذلك فان
تلك الموتى لا يرث بعضهم من بعض ومال كل واحد لاحياء ورثته

قوله

قوله ووقف القسم للحمل يعني اذا خلف الهالك من يرثه
في بطن امه فان مال الهالك يستأنى بقسمه لوضع الحمل قوله
ومال المفقود للحكم بموته وهو مضي مدة التعمير اي اذا
فقد شخص وقف قسم ماله لحكم الشرع بموته وهو مدة
التعمير سبعون واختار الشيخان ثمانون كما مر في باب
المفقود وليس المراد بحكم الحاكم بموته ولما قدم
ارث غير المفقود منه شرع الان في بيان ارث المفقود من
من غيره وان مات مورثه فقدر حيا وميتا اذا مات مورث
مفقود كما يأتي في تمثيله كذات زوج فقدر حيا فيرث
ويمنع الاخت ويزاد نصيب الزوج وينقص من ميراث الام
لانها تاخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج كما تقدم في قول
المؤلف ولها ثلث الباقي في زوج الخ وقدر ميتا فترث الاخت
ويزاد للام لانها ثلث غير ربع لنقص العول وهما اثنان لانها
في الاولى تاخذ في الكامل ثلث وهو سدس وفي الثانية تاخذ
الثلث وهو في الكامل ربع وينقص من فرض الزوج ويوقف
ما شك فيه على ما هو من الورثة كالاحد عشر فيما يأتي فهل
هي للام والاخت او بين الزوج والام المفقود قوله فان
مضت مدة التعمير فكالمجهول الخ وان مضت مدة التعمير
على مال المفقود فلا قول الا لاحياء ورثته حينئذ ولا يدخل
فيه من مات قبل ذلك من ورثته كذات زوج وام واخت واب
مفقود مثل لقوله وان مات الخ يعني اذا هلكت هالكة

وترك زوجها وامها واختها وابا هامفقودا فوله فعلى حياته
من ستة للزوج والثلث الباقي للام ولا ثلث لواحد فنقع في مقام لوجود النصف
الثلث في اثنين بخمسة قوله وموته كذلك اي من ستة لوجود
النصف للزوج والاخت والثلث للام ويجمعهما التباين فنقع في
احدهما في كامل الاخر بستة للزوج ثلاثة والاخت كذلك
ويعال للام باثنين فيصير مجموعها الستة بثمانية وهو قوله وتعول معنى
لثمانية فنقع في ما بين الفريضتين فحدهما منوا فقاربا بالنصف
فنقع في وفق احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين ونقول من
على قسمة الحياة للزوج ثلاثة من ستة في اربعة وهو الثمانية
باثني عشر وللام ثلث الباقي واحد في اربعة باربعة وللاب
اثنان في اربعة بثمانية وعلى قسمة الموت للزوج ثلاثة من
ثمانية مضروبة في ثلاثة وهو الصفة بتسعة وللاخت كذلك
وللام اثنان في ثلاثة بستة فالمحقق للزوج تسعة وثلاثة مشكوك
فيها وللام اربعة محققة واثنان مشكوك فيها فيعطى المحقق
لمستحقه وهو قوله للزوج تسعة وللام اربعة ووقف
الباقي المشكوك اي الاحدى عشر فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية اي من الاحدى عشر الموقوفة وان ثبت
موته او مضت مدة التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان
ولما كان للخنثى اربعة احوال لانه اما ان يدلي بالذكورية ومن الانوثية
كالعم والانوثية دون الذكورية كالاخت في الاكدرية فيعطى
في الاكدرية نصف الجهة التي يدلي بها او يدلي بهما على حد

السوال



السوال كالاخ للام فانه والاخ لا يحتاج لتقديره او يدلي بهما الا انه
متفاوت واليه اشار بقوله وللخنثى المشكل اي من لم يتضح حاله
بالذكورية ولا بالانوثية نصف نصيبي ذكر وانثى اي نصف
نصيب الذكورية ونصف نصيب من الانوثية واشار الى العمل
بقوله تصح المسئلة على التقديرين اي تقدير الذكورية وتقدير
الانوثية ثم تنظر ما بين فريضة الذكورية وفريضة الانوثية بالتداخل
والتماثل والتوافق والتباين والاخير مثال الذي كلام المولف
كذكر وخنثى ومثال التداخل ما قال الخرشي والزرقاني هلك
هالك وترك ابنا خنثى وعاصبا فالتذكير من واحد والتانيث من
بين الواحد والاثنين التداخل فاكتف بالاثنين واضربهما في حالتي
الخنثى فعلى التذكير له اربعة وحده وعلى الانوثية اثنان فيخذ له
من الاربعة اثنان ومن الاثنين واحد فيحصل واحد من الاربعة للعا
صب ومثال التماثل اخت واخ خنثى فالتذكير من ثلاثة للذكر
مثل حظ الانثيين والتانيث من ثلاثة ولتعدد من الثلثان فبين
الفريضتين التماثل فاكتف باحدهما واضربه في حالتي الخنثى
بستة فعلى الذكورية اربعة للذكر والانثى اثنان وعلى التانيث
اثنان لكل واحد فنصف ما بيد الخنثى من اربعة واثنين ثلاثة
ونصف ما بيد الانثى من الاثنين في الاولى والثانية اثنان فيعطى
لكل نصف ما بيده ويبقى واحد للعاصب ان كان او بيت المال ومثال
التوافق زوج وام واخ خنثى فالتذكير من ستة لوجود النصف
للزوج والثلث للام وعلى التانيث كذلك وتعول الثمانية فالنظر

ما بينهما تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف الستة في
ثمانية بأربعة وعشرين ثم الأربعة والعشرين في حالتي الخنثى
بثمانية وأربعين فعلى التذكير للزوج النصف أربعة وعشرون
وللأم الثلث ستة عشر وللأخ ما بقي ثمانية وعلى التأنيث من
المسألة عائلة بثلثها وانتقص لكل واحد ربع ما بيده ثم
تقول من له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ستة فللزوج
ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللأخت كذلك وللأم اثنان في
ستة باثني عشر فيجتمع ما للزوج من أربعة وعشرين وثمانية
عشر باثنين وأربعين فيأخذ نصفها احدى وعشرين وللأم ستة
عشر واثني عشر بثمانية وعشرين فيأخذ نصفها أربعة عشر
وللخنثى ثمانية عشر مع الثمانية الأولى فذلك بستة وعشرين
فيأخذ نصفها ثلاثة عشر قوله فتنظر في الموفق أي فيما إذا توافقا
في حالة التذكير والتأنيث قوله أو الكل أي تضرب الكل إذا تباينا ثم
في حالتي الخنثى كما تقدم بيانه في المثال قوله ثم في حالتي الخنثى
أي إذا كان في المسألة أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين وحاصل ضرب أحد
هما في كامل الآخر أو الحاصل من ضرب الكل في الكل أو ضربه أيضا في حالتي
الخنثى قوله ويأخذ من كل نصيب الاثنين النصف أي تأخذ من
نصيب الذكورية والأنوثية كما تقدم في المثال قوله وأربعة
الربع أي تأخذ أيضا فيما إذا كان أربع تقديرات الربع من كل
تقدير قوله فما اجتمع فنصيب كل أي ما اجتمع نصيب كل من
أخذ النصف من الاثنين والربع من أربعة فنصيب كل من تحقق

الحال



الحال وغيره قوله كذكر وخنثيين مثال التداخل فريضة التذ
كير قوله فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فمن في
الاثنين فيها أي في الثلاثة ثم في حالتي الخنثى باثني عشر فا
قسمها على الذكورية يكون للخنثى ستة ولغيره مثله وعلى الأ
نوثية له أربعة ولغيره ثمانية فاجمع للخنثى أربعة وستة
وأعطيه نصفها خمسة وستة لمجموع الذكورية وثمانية فيأ
خذ نصفها سبعة وهو معنى قوله له في الذكورية ستة والأنوثية
أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره أي يأخذ نصف ما بيده كما
تقدم في القسم وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال أي فأربع تقديرات
الأول ذكران من اثنين والثاني الكبير ذكر والصغير أنثى من ثلاثة والر
ابع عكسه كذلك وهو الثالث والرابع أنثيين وعاصب من ثلاثة
فاكتف بأحدهما وقابله مع الأولى اثنان تجدهما متباينان فتضرب
الاثنين في ثلاثة بستة ثم الستة في أربعة أحوال بأربعة وعشرين
وهو معنى قوله تنتقض لأربعة وعشرين فاقسمها على الذ
كورية اثنا عشر لكل واحد وعلى الكبير ذكر والصغير أنثى ستة
عشر للذكر والصغير ثمانية وعلى ذكورية الصغير وأنوثية
الكبير ستة عشر للصغير وثمانية للكبير وعلى أنثيين وعاصب
لهما الثلثان ستة عشر ثمانية لكل واحد وللعاصب ثمانية
ثم اجمع اثنا عشر للذكر وستة عشر وثمانية ثم الثمانية
فذلك أربعة وأربعون فيأخذ ربعها احدى عشر وكذلك الصغير
ويأخذ العاصب ربع الثمانية وهو معنى قوله لكل واحد من

عشر وللعانة ثمان قوله فإن بال من واحد أي من فرج الذكورية
أو الأنوثية وجوابا أو ثما بعدها فلا إشكال أو بال منهما ولكن
أحدهما أكثر فالحكم للأكثر أو تساويا ولكن أحدهما أسبق
فالحكم للسابق أو تساويا في الأمرين ولكن لم يعلم إلا بعد بلوغه
أو كان غير بالغ فإن احتلم ذكرا أو نبتت له لحية فذكر
أو لم تنبت له ولكن نبت له ثدي كثدي النساء فأنثى أو حصل
حيض مع العلامتين السابقتين كزيادة علامة ثالثة
أو مني بارز منه فذكر وإذا تساويا في أحوال البول الثلاثة أو
حصلت الأمور الأربعة فلا إشكال فمشكل قوله فلا إشكال
جواب عن كل الجملة من الأفعال السابقة وقوله فإن بال والله
تعالى أعلم يتم رجوعه لجميع الكتاب مما نصه من كتاب
وسنة وفرائض ومسائل الخنثى وغيره لحفيد هذه الورقات
عبد ربه سيدي بن شعيب ثم كملت منه من الإخوان نفع الله بها [illegible]
وأفاض علينا وعلى جميع المسلمين وحين بان كتابته تم على يد مقيد له
لنفسه عبيد ربه أحمد التوارزتكية عفى الله عنه ولأشياخه ولجميع
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات آمين والله يعفو عن كل
من قرأ فيه من الإخوان وكان الفراغ منه بعد صلاة الظهر في ستة
وعشرون يوما من جمادى الثانية عم ٢ ١٢٥ علم والحمد لله رب العالمين

وعشرين المسائل زيادة قوله وللخنثى المشكل الخ في أحكام
لا يتزوج ولا يكونوا إماما في صلاة وشهادته كالمرأة في المال ونحوه
وإذا زنا فلا حد عليه ومن زنا به يحد ويوضع نعشه مكان صلاة
وإذا مات يكون في داخل الرجال وأمام النساء وإن مس إحليله أو فرجه
أبطل وضوءه وذكاته مكروهة وديته كإرثه وتغسيله مطلوبة
فيشترى من بيت المال وله مع الغزاة نصف سهم وفي الحج لا مع
المحرم ويستتر كالنساء ويلبس في الحج ما تلبس المرأة ويفتدي
ويقف الإمام عند منكبيه ويسجد وحده اهـ
قوله أو سبق الخ أو كان يخرج من الحليل لأكثر خروجه من
أحدهما أسبق من خروجه من الآخر فالحكم للأسبق فإن دفع منهما
اعتبر الأكثر عند الأكثر ثم إن الاختبار بالبول إنما هو في حال
صغره حيث يجوز النظر لعورته وأما الكبير فيختبر بأن يبول إلى
حائط أو عليه فإن ضرب بوله الحائط أو شرف عليه فذكر وإن
نزل على محله أو بين فخذيه فأنثى اهـ د رد جد